سلسلة كتيبات شبكة بينونة

حُكْمُ إتيانِ المرأةِ في المحلِّ المحرَّمِ

الشيخ د. سعيد بن سالم الدرمكي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

حُكْمُ
إتيانِ المرأةِ
في المحلِّ المحرَّمِ

حُكْمُ
إتيانِ المرأةِ في المحلِّ المحرَّمِ

الشيخ
د. سعيد بن سالم الزرملي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net +971555409191

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، أما بعد.

فمن المعلوم قطعاً أن شريعة الإسلام شريعة متكاملة متوازنة، قد راعت جميع الاحتياجات والجوانب، بما يحقق النفع والخير والمصلحة للإنسان، ويدفع عنه الضرر والمفاسد.

وما ذلك إلا أنها من وضع حكيم خبير بما يَصلُح للبشرية وما يُصلِحهم، فهو خالقهم، وهو الأعلم باحتياجاتهم، كما قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]

ومن جملة الأحكام التي بينتها الشريعة الإسلامية أحكام الزواج والعلاقة التي تربط الرجل بالمرأة، فقد جعل الله هذا الزواج آية من آياته الدالة علىٰ حكمته، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]، فجعل الله الزواج سكنًا للرجل والمرأة، يلجأ كل منهما للآخر ليشعر بالطمأنينة والراحة، ويقضي كل واحد منها وطره الفطري، ويشبع الميل الذي جعله الله في كل واحد منهما تجاه الآخر.

ومن هذه الأحكام التي بينتها الشريعة أحكام الجماع وما يطلق عليه باليوم اسم العلاقة الجنسية بين الزوجين، فقد جاءت هذه الأحكام مراعية للجانب الفطري عند الإنسان، ووضعت من الآداب والتشريعات ما يجعل هذا الفعل من العبادات التي يتقرب بها العبد إلىٰ ربه

سبحانه وتعالىٰ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ** »[1].

ومن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء تحريم العلاقة الجنسية في حالتي الحيض والنفاس، وفي موضع الدبر، وسينحصر الكلام علىٰ حكم العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته في الدبر.

فنقول مستعينين بالله تعالىٰ:

لقد حرم الإسلام العلاقة الجنسية بين الزوجين التي يكون محلها الدبر، وجعل محل هذه العلاقة المشروع هو الفرج دون سواه، ولقد دلّ علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) رواه مسلم.

● **أولا**: الأدلة من القرآن علىٰ حرمة إتيان النساء في أدبارهن:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٣].

فقد دلت الآيتان علىٰ تحريم الوطء في الدبر من وجهين:

الوجه الأول: الأول: أمر الله سبحانه وتعالىٰ الأزواج اعتزال النساء في حالة الحيض، وأن لا يقربها زوجها حتىٰ ينقطع الدم وتطهر منه، ثم تتطهر بالاغتسال منه، ومعلوم أن موضع الحيض هو فرج المرأة، فدل

علىٰ أن موضع الجماع هو الفرج دون غيره، ولو كان الدبر مباحا لأرشد إليه في حالة الحيض، ولكن ورد الأمر باعتزال النساء مطلقًا، بعدم جماعهنّ وإقامة علاقة جنسية معهنّ، حتىٰ يحصل الطهر التام، ثم قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

وقد روىٰ الدارمي في السنن عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ[٢].

وقد أكّد الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ أن موضع الجماع الفرج بثلاثة أمور:

(٢) رواه الدارمي في السنن.

الأول: قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ والحيض يكون من الفرج.

الثاني: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ والله أمر بإتيانهن في الفرج كما بينته سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: قوله ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ **«بين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفىٰ؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري»** (٣).

وقد فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٣٢٢] قَالَ: « **صِمَامًا وَاحِدًا** » (٤) يعني به الفرج. (٥)

---

(٣) أضواء البيان / الشنقيطي (١/ ٩٢).

(٤) رواه أحمد .

(٥) جاء في تحفة الأحوذي (٨/ ٢٥٧) : «بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ ثَقْبًا وَاحِدًا وَالْمُرَادُ الْقُبُلُ».

الوجه الثاني: حرم الله علىٰ الزوج جماع زوجته في حال الحيض، وعلل ذلك بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، ومن المعلوم نجاسة دم الحيض، فالدبر من باب أولىٰ لأنه موضع للنجاسة، ونجاسة ما في الدبر محل اتفاق واجماع.

«ولا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضة؛ لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقذار كدم الحيض، ولا كنجاسة الدبر؛ لأنه دم انفجار العرق فهو كدم الجرح» (٦).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

قال القرافي المالكي: **«يحرم إتيان الدبر؛ لاندراجه في الآية، وذلك أن تلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلىٰ ذلك من الذكور والإناث**

(٦) أضواء البيان / الشنقيطي (١/ ٩٤).

إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع، بهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك»[٧].

● **ثانيا**: الأدلة من السنة علىٰ حرمة إتيان النساء في أدبارهن:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»[٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**»[٩].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ**» يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي

---

(٧) الذخيرة (٤/ ٤١٨).

(٨) رواه أبوداود في سننه (٢١٦٢) وغيره. وحسن اسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٩) رواه ابن ماجه (٦٣٩) وغيره. صححه الألباني في إرواء الغليل حديث (٢٠٠٦).

امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. (١٠).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا** » (١١).

الدليل الخامس: عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إن الله لا يستحيي من الحق -ثلاث مرات- لا تأتوا النساء في أدبارهن** » (١٢).

الدليل السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ أَتَىٰ النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ** » (١٣).

---

(١٠) رواه أحمد (٦٧٠٦) وغيره. وحسن اسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث (٢٤٢٥).

(١١) رواه ابن ماجه (١٩٢٣) وغيره. وصحح اسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(١٢) رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وغيره، وصحح اسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(١٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣٥) ، قال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره حديث (٢٤٣٠).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث بين وظاهر، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد توعد من أتىٰ امرأة في دبرها بأمور:

الأول: اللعن، وهو الطرد من رحمة الله.

الثاني: الكفر بما أنزل علىٰ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالث: فعله كفعل قوم لوط الذين خسف الله بهم الأرض.

الرابع: لا ينظر الله إلىٰ فاعل ذلك.

وكل ذلك يجعل هذا الفعل من الكبائر العظيمة، التي يجب علىٰ المسلم أن يتجنبها خشية عقاب الله وسخطه.

ثالثا: إجماع العلماء علىٰ تحريم العلاقة الجنسية من الدبر.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أَمتهُ في الموضع المكروه**»(١٤).

(١٤) الإفصاح (٢/ ١٠٥).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفق العلماء الذين يُعتد بهم علىٰ تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضًا كانت أو طاهرًا لأحاديث كثيرة مشهورة**» (١٥).

وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد: «**وأما الدبر: فلم يبح قط علىٰ لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلىٰ بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه**» (١٦).

وممن نقل الإجماع؛ ابن حزم في المراتب، والسمرقندي في التحفة، والماوردي في الحاوي، وابن هبيرة في الإفصاح، والعيني في البناية.

وقد عدّها من الكبائر؛ الحافظ الذهبي في كتابه الكبائر، والحافظ ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر، والحافظ ابن كثير في تفسيره، والحافظ

(١٥) المنهاج (٦/ ١٠).

(١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٣٥).

ابـن الجـوزي في زاد المسـير وغيرهـم كثيـر.

● **رابعا**: مفاسد إتيان الدبر:

لا تختلف صورة إتيان المرأة في دبرها عن اللواط، فالوجه المشترك بينهما هو الإتيان في الدبر، ولذلك جاء في الحديث بأنه اللوطية الصغرىٰ، و قال طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن**» (١٧)، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج**».

ثم ذكر مفاسد هذا الفعل من الناحية الطبية فقال: «**فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهىٰ عنه عُقلاء الأطباء، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين علىٰ اجتذاب جميع الماء،**

(١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٦).

ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي» [١٨].

وقد أثبت الطب الحديث ما ذكره الإمام ابن القيم من أن القبل مهيأ للجماع وممر للولادة، بخلاف الدبر المهيأ لإخراج فضلات الطعام علىٰ هيئة براز [١٩].

وإتيان الدبر ينتج عنه أمراض خطيرة منها؛ **«مرض الهربس الجنسي»** وهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون، تكبر وتتكاثر بسرعة، ومن الأمراض أيضًا **«مرض تآكل الأعضاء الجنسية المعدية»** و **«مرض الإيدز»**.

ومن أخطر الآثار المترتبة علىٰ وطء المرأة في دبرها؛ أنه يؤدي لتوسعة الشرج، وارتخاء الفتحة الشرجية، والإصابة بسلسٍ غائطي؛ فيخرج البراز بشكل لا إرادي.

---

(١٨) زاد المعاد (٤/ ٢٤٠).

(١٩) انظر: أبحاث المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي (٤٩٩).

وغير ذلك من الأمراض البدنية والنفسية التي أثبتها الأطباء، وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ العديد من مفاسد إتيان المرأة في دبرها في كتابه الماتع «**زاد المعاد في هدي خير العباد**»، ومجمل ما ذكره من الأمراض النفسية: «**أنه يحدث الهم، والغم، ويسوّد الوجه، ويطمس نور القلب، ويوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الزوجين، وكذلك يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده، ويحيل الطباع عمّا ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلىٰ طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدي، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره**»[٢٠].

(٢٠) زاد المعاد (٤/ ٢٤١) باختصار.

فإن كانت هذه الأضرار الصحية والنفسية تلحق بالإنسان من جرّاء إتيان الدبر فهل يمكن أن يحلّها الله؟ وهو الذي لم يحل ما يضر الإنسان قط، بل نهىٰ عن كل ما فيه أدنىٰ ضرر بالإنسان.

● **سادسا**: شبهات من الرد عليها.

الشبهة الأولىٰ: «**الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يجيز وطء الدبر**».

نسب بعضهم القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه، واستدلوا بما يلي:

دليلهم الأول: أن القول بالإباحة قد ورد في العتبية منسوبًا إلىٰ الإمام مالك، والرد علىٰ ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الإمام مالكًا قد أنكر هذا القول، فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أبا عبد الله ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟

فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، أما تسمعون الله يقول ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة وعلىٰ جنب، ولا تعدوا الفرج.

قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول ذلك!

قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ، يكذبون عليّ [٢١].

قال ابن شاس المالكي: «**فالإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يصرّح بكذب الناقلين عنه، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك**» [٢٢].

وقال ابن جزي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ولقد افترىٰ من نسب جوازه إلىٰ مالك** » [٢٣].

(٢١) رواه ابن عساكر في تاريخه (٨/ ٤٠٥)، وابن كثير في تفسيره (١/ ١٥٧).
(٢٢) الجواهر الثمينة (٢/ ٨٤).
(٢٣) القوانين الفقهية (١٤١).

الوجه الثاني: أنّ علماء المالكية يقرّرون في كتب المذهب المعتمدة أنّ مذهب مالك هو القول بالتحريم، وهو الموافق لقول العلماء قاطبة.

الوجه الثالث: العبرة في الأحكام الشرعية بالنص الشرعي الصحيح، ولا عبرة بقول من خالف النص، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة علىٰ زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذرنا من زلة العالم**» (٢٤)، وهذا علىٰ فرض التسليم بأنه قول للإمام مالك أو غيره، مع أنّ الصحيح عدم ثبوته عنه.

وقيل كذلك: أنّ هذا القول ذكره الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب منسوب إليه وهو (كتاب السر).

والجواب عن هذا أنّ علماء المذهب المعتبرين ينكرون نسبة هذا الكتاب إليه، ويكفي ما في هذا الكتاب

(٢٤) أضواء البيان / الشنقيطي (١/ ٩٣).

من القدح في الصحابة رضوان الله عليهم، مما يبين أنه كتاب مكذوب علىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشبهة الثانية: يحتج البعض بعمل هذا الفعل المحرم بحجة خشية الوقوع في الزنا.

● **والجواب من وجوه:**

الأول: أنّ إتيان الدبر أمر محرّم ولا يحل بوجه من الوجوه، سواء وافقت الزوجة أم لم توافق، وسواء خشي علىٰ نفسه الوقوع في الزنا أم لا؛ لأن الوطء في الدبر كبيرة من كبائر الذنوب، قد أحل الله للزوج أن يستمتع بزوجته حال حيضتها بما عدا الجماع في الفرج، فروىٰ البخاري عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ.

الثاني: تساوي الأمرين في الحكم، فكما أنك تركت

جماع زوجتك في فرجها بسبب الحيض، لأن الله حرم ذلك عليك، فكذلك يتعين عليك ترك إتيان الزوجة في الدبر لأن الله حرم ذلك عليك.

الثالث: الله سبحانه وتعالىٰ شرع لك من الأمور ما يمنعك من الوقوع في الزنا، فأباح لك التعدد، فإن كانت الزوجة الواحدة لا تعفك فلك أن تتزوج معها ثلاثا، فإن عجزت عن ذلك لعدم قدرتك علىٰ العدل شُرع لك الصوم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٢٥).

الشبهة الثالثة: أحاديث النهي عن إتيان الزوجة في دبرها ضعيفة.

والجواب: أن هذه الأحاديث قد ثبتت صحتها عن

(٢٥) متفق عليه.

جمع من المحدثين، كما قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحريم الدبر، فيها الصحيح والحسن وما يعتضد به**»، وقد خرج العلماء الكثير الطيب منها، كابن كثير في (**التفسير**)، وابن حجر في التلخيص...

ثم قال مناقشاً من يدعي ضعف هذه الأحاديث: «**فلو سلمنا جدلاً بضعفها- كما زعم- فلم لا يقال: يقوي بعضها بعضاً؛ كما هي القاعدة المعروفة عند العلماء؟! فأين هذا القول وقائله من قول الحافظ الذهبي وقائله: قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير؟!**» [٢٦].

ختاما: نود أن ننبه علىٰ أمور:

(٢٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث (٣٣٧٨)، وينظر قول الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٨).

الأول: تبين مما سبق اتفاق كلمة الأئمة جميعـًا من غير خلاف منهم علىٰ تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الأحوال، سواء كانت الزوجة في حالة طهر أو حيض، وبالتالي يتعين علىٰ المسلم أن يدع هواه في هذا الأمر، ولا يفسر النصوص معتمدا علىٰ شهواته وآرائه.

ثانيا: الأصل لدىٰ المسلم أنه إذا صح الحديث عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه يجب العمل به ولا يجوز العدول عنه، ولا يعتد بقول أحد خالفه كائنا من كان، وفي ذلك قال الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ: «**كلٌّ يؤخذ من قوله ويُردّ إلا رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، وقد صح النقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحرمة هذا الفعل، فتعين تركه واجتنابه.

ثالثا: علىٰ المرء المسلم أن يحذر من العادات الغربية الدخيلة المحرمة التي دخلت علينا من خلال الأفلام الإباحية الخليعة، فإنها تهدف إلىٰ نزع الأخلاق

من الأسرة خصوصاً، وزرع قيم الرذيلة والفساد والانحلال الأخلاقي.

رابعا: طاعة الزوجة لزوجها من أعظم الواجبات، ولكنها ليست طاعة مطلقة، بل مقيدة؛ بأن لا تكون في أمر فيه مخالفة للشرع، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**» (٢٧)، فيحرم علىٰ المرأة أن تطيع زوجها في هذا الفعل، ولا تمكنه من جماعها في دبرها، طاعة لله ولرسوله.

هذا ما تيسر جمعه وبيانه في هذه المسألة، والحمد لله رب العالمين

(٢٧) رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠).

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية